الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الفرنسية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجزائية
وتسليم المجرمين

تاريخ ومكان التوقيع : باريس في 28 جوان 1972.

المصادقة بتونس : القانون عدد 65 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972.

الرائد الرسمي عدد 32 في 4-8 أوت 1972.

المصادقة بالبلد الآخر : الأمر عدد 250 لسنة 1973 بتاريخ 11 مارس 1973.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 30 نوفمبر 1973.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الفرنسية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجزائية
وتسليم المجرمين

إن رئيس الجمهورية التونسية،
ورئيس الجمهورية الفرنسية،

رغبة منهما في المحافظة على التعاون القائم في الميدان القضائي بين بلديهما وتوطيد عراه خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين اتفقا على إبرام هذه الاتفاقية وعينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين :

عن رئيس الجمهورية التونسية :
السيد محمد المصمودي وزير الخارجية

عن رئيس الجمهورية الفرنسية :
السيد موريس شومان وزير الخارجية

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول القانونية اتفقا على ما يأتي :

العنوان الأول
التعاون القضائي في المادة الجزائية
الباب الأول
أحكام تمهيدية

الفصل 1 ــ 1) يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل الاعانة القضائية في مادة الجنايات والجنح وفقا للشروط المبينة بهذه الاتفاقية.

الفصل ــ 2) تشتمل الاعانة القضائية في المادة الجزائية خاصة على تسليم الاحكام ووثائق الاجراءات وعلى الاعلام بها وعلى تنفيذ الانابات العدلية وسماع الشهود والخبراء وتبادل مضامين السجل العدلي والاعلام بالجرائم قصد تتبعها.

الفصل 3 ـ لا تنطبق أحكام هذا العنوان على :

أ ـ الجرائم التي تعتبرها الدولة المطلوب منها جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بها.

ب ـ إذا كانت الدولة المطلوب منها تعتبر تنفيذ طلب الاعانة القضائية من شأنه أن ينال من سيادتها أو من أمنها أو من نظامها العام.

الفصل 4 ــ في مادة الأداءات والضرائب والقمارق والصرف تمنح الاعانة القضائية حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية إلا بقدر ما يتم الاتفاق عليه بتبادل رسائل بين الطرفين الساميين المتعاقدين بالنسبة لكل جريمة أو لكل صنف من الجرائم المعين بوجه خاص.

الباب الثاني
إحالة مطالب الاعانة القضائية ومحتواها

الفصل 5 ــ 1) توجه مطالب الاعانة القضائية بالطريق الديبلوماسي.

2) لكن يمكن عند التأكد توجيه الانابات العدلية مباشرة من وزارة العدل إلى وزارة العدل.

3) ترجع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ في جميع الحالات بالطريق الديبلوماسي في أقرب أجل.

الفصل 6 ـ 1) تحرر مطالب الاعانة القضائية وكذلك الأوراق المتعلقة بالتنفيذ بلغة الدولة الطالبة.

2) إلا أن وثائق الاجراءات والاحكام المراد تسليمها أو تبليغها إلى الاشخاص الموجودين بتراب إحدى الدولتين يمكن أن تكون مصحوبة بترجمة إلى لغة تلك الدولة.

وفي هاته الصورة تكون الترجمة بالنسبة إلى الاحكام مشهودا بصحتها من طرف مترجم محلف أو مرخص له طبقا لتشريع الدولة الطالبة.

الفصل 7 ــ 1) يجب أن تكون مطالب الإعانة القضائية والأوراق المصاحبة لها ممضاة ومختومة بختم سلطة مختصة أو مشهودا بصحتها من تلك السلطة ـ وتعفى هاته الوثائق من جميع موجبات التصديق.

2) تخضع صيغة مطالب الاعانة القضائية إلى قانون الدولة الطالبة :

الفصل 8 ـ 1) تتضمن مطالب الاعانة القضائية بيان :

ـ نوع القضية.
ـ السلطة الصادر عنها المطلب.
ـ السلطة المطلوب منها التنفيذ.
ـ الوصف القانوني للجريمة.

ـ الشخص موضوع التتبع أو المحكوم عليه .

2) تضاف إلى ذلك الارشادات التالية :

أ ـ بالنسبة إلى مطالب الاعلام

ـ نوع الوثيقة أو الحكم

ـ إسم الشخص الموجهة إليه الوثيقة وعنوانه،

ـ صفة الشخص الموجهة إليه الوثيقة في القضية.

ب ـ بالنسبة إلى الانابات العدلية، جميع البيانات المفيدة المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المسندة إلى السلطة المطلوب منها التنفيذ وخاصة أسماء الشهود وعناوينهم وكذلك عند الاقتضاء الاسئلة الواجب القاؤها عليهم.

الباب الثالث
تنفيذ مطالب الإعانة القضائية

الفصل 9 ـــ تنفذ مطالب الاعانة القضائية طبقا لقانون الدولة المطلوب منها.

الفصل 10 ـ إذا لم يتسن للدولة المطلوب منها تنفيذ مطلب الاعانة القضائية فإنها تعلم فورا الدولة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب التي حالت دون التنفيذ وترجع لها الأوراق التي وجهت إليها.

الفصل 11 ـ تطبيقا لهذه الاتفاقية لا تطالب الدولة المطلوب منها باسترجاع مصاريف تنفيذ مطلب الاعانة القضائية باستثناء مصاريف الاختبار.

الباب الرابع
تسليم وثائق الاجراءات والاحكام والاعلام بها

الفصل 12 ـ 1) تقوم الدولة المطلوب منها تسليم وثائق الاجراءات والاحكام أو الاعلام بها، الموجهة إليها لهذا الغرض من طرف الدولة الطالبة بإنجاز ذلك.

2) ويمكن أن يقع هذا التسليم بمجرد إحالة الوثيقة أو الحكم إلى الشخص الموجهة إليه.

3) يثبت التسليم بوصل مؤرخ وممضى من طرف الموجه إليه أو بحجة رسمية صادرة عن السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها تنص على وقوع التسليم وصبغته وتاريخه.

الفصل 13 ـ الاستدعاءات الموجهة بسعي من النيابة العمومية إلى الاشخاص الواقع تتبعهم والموجودين بتراب إحدى الدولتين يجب إحالتها لسلط تلك الدولة قصد تبليغها ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للحضور.

الباب الخامس
حضور الشهود والخبراء

الفصل 14 ـ إذا رأت الدولة الطالبة وجوب حضور شاهد أو خبير بصفة شخصية في قضية جزائية أمام سلطاتها القضائية فإنه ينص على ذلك في مطلب تسليم الاستدعاء الموجه إلى الدولة المطلوب منها التسليم وتتولى هذه الدولة حث الشاهد أو الخبير على تلبية الاستدعاء ثم إعلام الدولة الطالبة بجواب ذلك الشاهد أو الخبير.

الفصل 15 ـ 1) للشاهد أو الخبير علاوة على المنحة التي يستحقها أن يسترجع نفقات السفر والاقامة. وتتحمل كل ذلك الدولة الطالبة وتكون نفقات الاقامة والمنحة مساوية على الاقل للنفقات والمنحة المقررة بالتعريفات والانظمة السائدة بالدولة التي سيتم بها الحضور.

2) وبطلب من الشاهد أو الخبير يمكن للدولة المطلوب منها أن تسبق على حساب الدولة الطالبة وبعد استشارتها كامل نفقات السفر والاقامة أو جزءا منها.

الفصل 16 ـــ 1) الشاهد أو الخبير الذي بعد استدعائه يحضر بمحض اختياره أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة لا يمكن مهما كانت جنسيته تتبعه أو إيقافه أو التضييق من حريته الفردية بتلك الدولة من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لدخوله تراب الدولة الطالبة.

2) وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير إذا أمكن له الخروج من تراب الدولة الطالبة في غضون أجل قدره ثلاثون يوما متتابعة بعد أن استغنت السلطات القضائية عن حضوره ومع ذلك لم يغادر ذلك التراب أو عاد إليه بعد أن غادره.

الفصل 17 ـــ 1) يجاب الطلب الرامي إلى إحضار الشهود الموقوفين بشرط إبقائهم بحالة إيقاف وإرجاعهم في أقرب أجل.

2) إلا أنه يمكن رفض النقل.

أ ـ إذا لم يوافق عليه الشخص الموقوف.

ب ـ إذا كان وجوده ضروريا بموجب قضية جزائية جارية بتراب الدولة المطلوب منها النقل.

ج ـ إذا كان نقله من شأنه أن يطيل إيقافه.

د ـ إذا كانت هناك اعتبارات ملحة تحول دون نقله إلى تراب الدولة الطالبة.

الباب السادس

الاعلامات بالاحكام والسجل العدلي

الفصل 18 ـــ يتولى كل من الطرفين الساميين المتعاقدين اعلام الآخر بالاحكام الجزائية الواجب ترسيمها بالسجل العدلي بتراب والصادرة عن سلطاته القضائية ضد مواطني الطرف الآخر.

وتوجه الاعلامات كل ستة أشهر بالطريق الديبلوماسي.

الفصل 19 ـ يتبادل الطرفان الساميان المتعاقدان بطلب من سلطاتهما القضائية توجيه بطاقات السجل العدلي طبق تشريع وتراتيب الدولة المطلوب منها البطاقات.

الباب السابع
الاعلام بالجرائم قصد تتبعها

الفصل 20 ـ 1) يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعلم الآخر قصد إجراء التتبعات بالجنايات والجنح التي يرتكبها بتراب دولته مواطنو الدولة الأخرى الذين عادوا إلى تراب دولتهم.

2) ولهذا الغرض تحال مجانا الملفات والمعلومات والاشياء المتعلقة بالجريمة.

3) وتعلم الدولة المطلوب منها إجراء التتبع الدولة الطالبة بمآل طلبها.

الباب الثامن
تبادل المعلومات في المادة الجزائية

الفصل 21 ـ يتبادل الطرفان الساميان المتعاقدان بطلب منهما جميع الارشادات المتعلقة بالتشريع السائد فوق ترابهما أو بفقه القضاء المتبع في المواد المدرجة بهذه الاتفاقية وغير ذلك من المعلومات القانونية المفيدة.

العنوان الثاني
تسليم المجرمين

الفصل 22 ـ يلتزم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يسلم للآخر وفقا للقواعد والشروط المقررة بالفصول التالية الاشخاص الموجودين بتراب إحدى الدولتين الواقع تتبعهم أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية بالدولة الأخرى.

الفصل 23 ـ 1) لا يسلم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين مواطنيه للطرف الآخر وتضبط صفة المواطن زمن ارتكاب الجريمة التي طلب من أجلها التسليم.

2) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه أحد مواطني الدولة المطلوب منها التسليم فإن هذه الدولة تتولى بطلب من الدولة الطالبة عرض القضية على سلطاتها المختصة لتتبع ذلك الشخص عند الاقتضاء ولهذا الغرض يجري العمل طبق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 20 من هذه الاتفاقية.

الفصل 24 ـ يمنح التسليم :

أ ـ إذا كانت الفعلة أو الافعال تشكل وفقا لتشريع الطرفين الساميين المتعاقدين جنايات أو جنحا وكان هذا التشريع يقرر لها عقابا سالبا للحرية لا يقل عن سنة أو عقابا أشد.

ب ـ إذا كانت المحاكمات قاضية بعقاب سالب للحرية ولا يقل عن ثلاثة أشهر وصادرة عن محاكم الدولة الطالبة في الجرائم المشار إليها بالفقرة المتقدمة.

الفصل 25 ـ إذا كان مطلب التسليم يشير إلى عدة أفعال مستقلة عن بعضها يعاقب عنها تشريع كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بعقاب سالب للحرية لكن بعض تلك الافعال لا يتوفر فيه الشرط المتعلق بمقدار العقاب فإنه يمكن كذلك للدولة المطلوب منها التسليم ان تمنح التسليم من أجل تلك الافعال.

الفصل 26 ـ 1) لا يمنح التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

2) ولتطبيق هذا العنوان لا يعتبر الاعتداء على حياة رئيس إحدى الدولتين أو أحد افراد عائلته جريمة سياسية.

الفصل 27 ـ لا يمنح التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

الفصل 28 ـــ يمنح التسليم في مادة الأداءات والضرائب والقمارق والصرف وفقا للشروط الواردة بهذا العنوان وبقدر ما يتم الاتفاق عليه بتبادل الرسائل بالنسبة لكل جريمة أو صنف من الجرائم معين بوجه خاص.

الفصل 29 ـ 1) يرفض التسليم :

أ ـ إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

ب ـــ إذا صدر حكم نهائي بشأن تلك الجرائم في الدولة المطلوب منها التسليم.

ج ـ إذا انقرضت الدعوى العمومية أو العقوبة بمرور الزمن طبق تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم وذلك عند تلقي هذه الأخيرة طلب التسليم.

د ـ إذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتتبع تلك الجرائم المقترفة من أجنبي خارج ترابها.

هـ ـ إذا صدر عفو عام بالدولة الطالبة أو صدر عفو عام بالدولة المطلوب منها التسليم بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة داخلة في عداد الجرائم التي يمكن للدولة المطلوب منها التسليم تتبعها إذا ارتكبت خارج ترابها من أجنبي عنها.

2) ويمكن رفض التسليم إذا كانت الجرائم موضوع تتبع بالدولة المطلوب منها التسليم أو إذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

الفصل 30 ـ 1) يحرر طلب التسليم كتابة ويوجه بالطريق الديبلوماسي.

2) ولتأييد الطلب يقع الإدلاء بما يلي :

أ ـــ الأصل أو النسخة الرسمية من الحكم أو من بطاقة الإيقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة حسب الصيغ المقررة في قانون الدولة الطالبة.

ب ـــ عرض للوقائع التي يطلب من أجلها التسليم يتضمن تاريخ ومكان اقترافها ووصفها القانوني والنصوص المنطبقة عليها ونسخة من تلك النصوص.

ج ـــ وصف يتوخى فيه أكثر ما يمكن من الدقة للشخص المطلوب تسليمه وكذلك سائر المعلومات الأخرى التي من شأنها ضبط هويته وجنسيته.

الفصل 31 ـــ 1) يمكن عند تأكد الأمر للسلطات القضائية بالدولة الطالبة أن تطلب إيقاف الشخص المطلوب إيقافا وقتيا قصد تسليمه.

2) ينص بطلب الإيقاف الوقتي على وجود إحدى الوثائق المبينة بالفقرة (أ) من الفصل 30 كما يذكر به الجريمة المرتكبة ومدة العقاب المستوجب أو المحكوم به وتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ويشار كذلك بقدر الامكان إلى أوصاف الشخص المطلوب تسليمه.

3) يحال الطلب إلى السلط القضائية للدولة المطلوب منها التسليم سواء مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

4) إذا ظهر أن الطلب مستوف الشروط فإن السلط القضائية للدولة المطلوب منها التسليم تستجيب له طبق تشريعها ويتم إعلام السلطة الطالبة بذلك فورا.

الفصل 32 ـ 1) إذا لم تتصل الدولة المطلوب منها التسليم بإحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية(أ) من الفصل 30 يمكن وضع حد للايقاف الوقتي في أجل قدره عشرون يوما من تاريخ الإيقاف.

2) لا يمكن في أي حال من الاحوال أن تتجاوز مدة الإيقاف الوقتي أربعين يوما من تاريخ الإيقاف.

3) يمكن الإذن بالافراج المؤقت في أي وقت من الأوقات على أن تتخذ الدولة المطلوب منها الإيقاف كل الاجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فرار الشخص المطلوب تسليمه.

4) والافراج المؤقت لا يتعارض مع الإيقاف والتسليم إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

الفصل 33 ـ إذا ظهر للدولة المطلوب منها التسليم أنها في حاجة إلى إرشادات تكميلية للتأكد من توافر الشروط المقررة بهذا العنوان وأنه من الممكن تلافي ذلك النقص فإنها تبلغ الامر بالطريق الديبلوماسي إلى الدولة الطالبة قبل أن ترفض الطلب ويجوز لها أن تضرب أجلا للحصول على تلك الارشادات.

الفصل 34 ـــ إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كان ذلك من أجل الافعال نفسها أو من أجل أفعال أخرى فإنها تبت في تلك الطلبات بكامل الحرية آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وبوجه خاص إمكانية وقوع التسليم بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها.

الفصل 35 ـ 1) تحجز وتسلم الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة الطالبة بناء على رغبتها ما يلي :

أ ـ الاشياء التي تساعد على إثبات الجريمة.

ب ـ الاشياء المتأتية من الجريمة الواقع العثور عليها قبل تسليم الشخص أو بعده أو قبل المطالبة بتسليمه أو بعدها.

ج ـــ ما وقع اكتسابه لقاء الاشياء المتأتية من الجريمة.

2) يمكن تسليم تلك الاشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفرار أو الوفاة.

3) يمكن للدولة المطلوب منها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بتلك الاشياء أو توجيهها بشرط إرجاعها إليها

وذلك أن ترآى لها أنها ضرورية في قضية جزائية.

4) على أنه تبقى محفوظة الحقوق التي اكتسبتها الدولة المطلوب منها التسليم أو الغير على تلك الاشياء - وفي صورة وجود مثل هذه الحقوق فإن تلك الاشياء ترجع في أقرب وقت ممكن بدون مصروف إلى الدولة المطلوب منها التسليم وذلك بعد انتهاء التتبعات الواقعة بتراب الدولة الطالبة.

الفصل 36 - 1) تعلم بالطريق الديبلوماسي الدولة المطلوب منها التسليم الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته بشأن التسليم.

2) كل قرار يرفض التسليم كلا أو بعضا يكون معللا.

3) في صورة القبول تتولى الدولة المطلوب منها التسليم بالطريقة التي تكون أنسب ضبط المكان والتاريخ المقررين لاستلام الشخص المطلوب تسليمه وتعلم بذلك الدولة الطالبة في الإبان.

4) فيما عدا الصورة المشار إليها بالفقرة الخامسة من الفصل. إذا لم يقع تسلم الشخص المطلوب في التاريخ المعين يمكن سراحه عند انقضاء خمسة عشر يوما ابتداء من ذلك التاريخ وعلى كل حال يقع الافراج عنه بعد انقضاء أجل قدره ثلاثون يوما وللدولة المطلوب منها التسليم رفضه لأجل الفعلة نفسها.

5) إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو قبول الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المعنية بالأمر تعلم بذلك الدولة الأخرى قبل انقضاء الأجل المضروب - وتتفق عندئذ الدولتان على تاريخ آخر وعند الاقتضاء على مكان آخر للتسليم — وفي هذه الحالات تنطبق أحكام الفقرة السابقة.

الفصل 37 - 1) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موضوع تتبع أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فإنه يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقا للاحكام المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 36 - لكن في صورة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب ريثما تستوفى العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم وعندئذ يتم التسليم في تاريخ يضبط طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 36 وتطبق الفقرتان الرابعة والخامسة من الفصل المذكور.

2) لا تحول أحكام هذا الفصل دون توجيه الشخص المطلوب مؤقتا للمثول لدى السلطات القضائية للدولة الطالبة بشرط إبقائه في حالة إيقاف وإرجاعه بمجرد البت في القضية.

الفصل 38 — الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة ولا الحد من حريته الشخصية لأجل جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من أجلها هذا التسليم إلا في الاحوال الآتية :

أ - إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته — وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية(أ) من الفصل 30 وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشأن تمديد مفعول التسليم ومنصوص به على تمكين ذلك الشخص من رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم.

ب - إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوما الموالية للافراج عنه نهائيا أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانيا بمحض اختياره.

الفصل 39 — إذا وقع أثناء الإجراءات تغيير في وصف الفعلة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت الاركان المكونة للجريمة بعد وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

الفصل 40 — لا يجوز للدولة الطالبة فيما عدا الصورة المقررة بالفقرة (ب) من الفصل 38 أن تسلم الشخص المسلم إليها الى دولة ثالثة إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم. ولهذا الغرض توجه الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها التسليم طلبا مرفوقا بنسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

الفصل 41 — 1) إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لإحدى الطرفين السامين المتعاقدين عبر تراب الطرف الآخر فإنه يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الديبلوماسي يكون مؤيدا بالوثائق اللازمة التي تثبت أن الجريمة تستوجب التسليم ولا تراعي الشروط المقررة بالفصل 23 المتعلقة بمدة العقوبات.

وفي صورة النقل جوا تطبق الاحكام التالية :

1) إذا لم يتقرر أي نزول للطائرة فإن الدولة الطالبة تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسمائها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية (أ) من الفصل 30 وفي صورة النزول الطارىء فإن هذا الاعلام

يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الإيقاف الوقتي المشار إليه بالفصل 31 وتوجه الدولة الطالبة قانونيا في المرور.

2) وإذا كان نزول الطائرة متوقعا فإن الدولة الطالبة توجه طلبا للدولة المطلوب منها المرور وفقا لاحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

3) إذا ما تقدمت أيضا الدولة المطلوب منها المرور بطلب في التسليم، فإنه يمكن تأجيل المرور ريثما تستوفي عدالة تلك الدولة حقها إزاء الشخص المطلوب تسليمه.

الفصل 42 ـ 1) تتحمل الدولة المطلوب منها التسليم جميع المصاريف المترتبة عن إجراءات التسليم بترابها.

2) وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص المسلم بتراب الدولة المطلوب منها المرور.

الفصل 43 ـــ يحرر مطلب التسليم وكذلك الوثائق التي يجب تقديمها تطبيقا لهذا العنوان بلغة الدولة الطالبة ويمكن لهاته الدولة إن رأت في ذلك فائدة تصحبها بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم.

العنوان الثالث
أحكام ختامية

الفصل 44 ـــــ 1) يمكن للتونسيين بفرنسا وللفرنسيين بتونس أن يستعينوا بمحام من جنسيتهم إن رأوا فائدة في ذلك قصد الدفاع عنهم لدى محاكم الحق العام.

2) وعلى ذلك المحامي أن يحصل على موافقة رئيس المحكمة المتعهدة بالقضية وأن يستعين بمحام مرسم بهيئة المحامين لبلاد القبول.

الفصل 45 ـ تنطبق هذه الاتفاقية على كامل تراب الدولة التونسية وعلى كامل تراب الدولة الفرنسية.

الفصل 46 ـــ تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ـ ويجري العمل بها بداية من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة الذي سيجري في أقرب الآجال.

الفصل 47 ـــ 1) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

2) ويمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين الاعلان عن رغبته في إنهاء العمل بها ـ ويسري مفعول ذلك الاعلان بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي ذلك الاعلان من طرف الدولة الأخرى.

وبناء على ذلك وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضع كل منهما ختمه عليها.

وحرر بباريس في 28 جوان 1972 في نظيرين محررين باللغة العربية واللغة الفرنسية لكل منهما ما للآخر من قوة الاثبات.

عن رئيس الجمهورية التونسية
محمد المصمودي

عن رئيس الجمهورية الفرنسية
موريس شومان